

ملاحظات المصرف المركزي	النص الأصلي	النص المقترن مع اظهار التعديلات المقترنة	
		<p>المادة (1) التعريف</p> <p>سبب التعديل هو الإلتزام بتطبيق القانون رقم 32 لسنة 2021 بشأن الشركات التجارية في شأن الشركات التجارية، المعاني ما يدل على غير ذلك:</p> <p>في هذا النظام الأساسي ، يكون التعديل الثالثة، المعاني المحددة قرين كل منها مالم يوجد في سياق النص ما يدل على غير ذلك:</p> <p>الدولة: دولة الإمارات العربية المتحدة.</p> <p>قانون الشركات التجارية: القانون الاتحادي رقم (32) لسنة 2021 في شأن الشركات التجارية وتعديلاته في 2015 في شأن الشركات التجارية وأي تعديل يطرأ عليه.</p> <p>قانون التأمين: القرارات والتعليمات والأنظمة الصادرة عن هيئة التأمين بشأن شركات التأمين.</p> <p>الهيئة: هيئة الأوراق المالية والسلع بدولة الإمارات العربية المتحدة.</p> <p>البنك المركزي: مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي.</p> <p>السلطنة المختصة: دائرة التنمية الاقتصادية بماراثون الشارقة.</p> <p>السوق: سوق أبوظبي للأوراق المالية المدرجة فيه أسهم الشركة.</p> <p>شركة البحيرة الوطنية للتأمين.</p>	<p>المادة (1) التعريف</p> <p>في هذا النظام الأساسي ، يكون التعديل الثالثة، المعاني المحددة قرين كل منها مالم يوجد في سياق النص ما يدل على غير ذلك:</p> <p>الدولة: دولة الإمارات العربية المتحدة.</p> <p>قانون الشركات التجارية: القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2015 في شأن الشركات التجارية وتعديلاته في 2015 في شأن الشركات التجارية وأي تعديل يطرأ عليه.</p> <p>قانون التأمين: القرارات والتعليمات والأنظمة الصادرة عن هيئة التأمين بشأن شركات التأمين.</p> <p>الهيئة: هيئة الأوراق المالية والسلع بدولة الإمارات العربية المتحدة.</p> <p>هيئة التأمين: هيئة التأمين لدولة الإمارات العربية المتحدة.</p> <p>السلطة المختصة: دائرة التنمية الاقتصادية بماراثون الشارقة.</p> <p>السوق: سوق أبوظبي للأوراق المالية المدرجة فيه أسهم الشركة.</p> <p>مجلس الإدارة: مجلس إدارة الشركة.</p>

<p>خاضع لموافقة وتنزيله من قبل المصرف المركزي والدائرة الاقتصادية</p> <p>نص المرداد (4-5) من القانون رقم 6 لسنة 2007 بشأن تنظيم أعمال التأمين.</p>	<p>الاغراض التي أنسنت من أجلها الشركة هي:-</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. التأمين على الحياة: ويشمل جميع عمليات التأمين التي تتعلق بالحياة البشرية والأخطار التي تطرأ عليها. 2. الإدخار وتكوين الأموال : ويشمل عمليات التأمين التي تقوم على إصدار وثائق أو مستندات أو شهادات أو غير ذلك تلتزم بمحاجتها الشركة بأداء مبلغ معين أو جملة مبالغ في تاريخ مقبل مقابل قسط أو أقساط دورية. 3. التأمين من الحوادث والمسؤولية: ويشمل التأمين من الإضرار الناجمة عن الحوادث الشخصية والتأمين من حوادث العمل ومن خيانة الأمانة والتأمين على السرقة ومن المسؤولية المدنية والتأمين على السيارات ومن المسؤولية المدنية والتأمين على السيارات ومن المسؤولية الهندسية وغير ذلك مما يدخل عرفاً أو عادة في التأمين من الحوادث والمسؤولية. 4. التأمين من الحريق: ويشمل التأمين من الإضرار الناجمة عن الحريق والإنفجارات والظواهر الطبيعية والإضرار على أنواعها وغير ذلك مما يدخل عرفاً أو عادة في التأمين من الحريق. 5. التأمين من أخطار النقل البري والبحري والجوي: ويشمل تأمين البضائع والمنقولات الأخرى والجور الشحن وتأمين أجسام السفن والطائرات والآلياتها وأصحابها أو رووها بما في ذلك الأضرار التي تصيب الشحن وتؤمن أجسام السفن والطائرات والآلياتها وأصحابها أو رووها بما في ذلك الأضرار التي تصيب الشحن وتؤمن أجسام السفن والطائرات والآلياتها وأصحابها أو رووها بما في ذلك الأضرار التي تصيب
--	--

<p>أستخدمها أو إصلاحها أو رسوها بما في ذلك الإضرار التي تسبب الغير و غير ذلك مما يدخل عرفاً أو عادة في التأمين من أخطار النقل البري والبحري والجوي.</p> <p>6. أنواع التأمين الأخرى:</p> <p>وتشمل التأمين من جميع الأخطار التي لم ينص عليها في الكيفية التي يبرأها مجلس إدارة الشركة مناسبة وبما يتفق مع تعليمات الهيئة. ويجوز الشركة طالما تتوافق مع مصلحة أو مصلحة التأمين لها مصلحة أو الهيئة أن تكتون لها مصلحة أو تشتراك أو أن تتعاون بأي وجه مع غيرها أن تشتراك أو أن تتعاون بأي وجه مع غيرها من الشركات والمؤسسات والجهات داخل الدولة أو خارجها ما دامت تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها.</p>	<p>أستخدمها أو إصلاحها أو رسوها بما في ذلك الإضرار التي تسبب الغير و غير ذلك مما يدخل عرفاً أو عادة في التأمين من أخطار النقل البري والبحري والجوي.</p> <p>6. أنواع التأمين الأخرى:</p> <p>وتشمل التأمين من جميع الأخطار التي لم ينص عليها في الكيفية التي يبرأها ويجوز الشركة أن تكون لها مصلحة أو أن تشتراك أو أن تتعاون بأي وجه مع غيرها من الشركات والمؤسسات والجهات داخل الدولة أو خارجها ما دامت تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها.</p>	<p>لا يجوز للشركة القيام بأي نشاط يشترط لمزاولته صدور ترخيص من الجهة الرقابية المشرفة على التنشاط بالدولة أو خارج الدولة إلا بعد الحصول على الترخيص من تلك الجهة و تقديم نسخة من هذه التراخيص للهيئة والسلطة المختصة (دائرة التنمية الاقتصادية)</p>
		<p>المادة (19) إدارة الشركة</p> <p>يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من عدد (7) أعضاء منتخبهم الجمعية العمومية للمساهمين بالتصويت السري التراكمي.</p> <p>يجب في جميع الأحوال أن تكون أغلبية أعضاء المجلس بما فيهن الرئيس ونائب الرئيس من مواطني الدولة.</p> <p>سبب التعديل هو الإنذام بتطبيق القانون رقم 32 لسنة 2021 بشأن الشركات التجارية</p> <p>وفقاً للنص المادة 143 من المرسوم بقانون رقم 32 لسنة 2021 بشأن الشركات التجارية المعدل القانون رقم 2 لسنة 2015 والقانون رقم 26 لسنة 2020</p>

			<p>تـ- جـ- يجب على الشركة إعلام هيئة التأمين بسماء أعضاء مجلس إدارتها و مديرها العام أو المدير المفوض وأي من الموظفين الرئيسين و عن خلو أي مركز منهم وذلك استناداً لل المادة 33 من القانون رقم (6) لسنة 2007 في شأن إنشاء هيئة التأمين و تنظيم أعماله.</p>
			<p>المادة (22) متطلبات الترشح لعضوية المجلس</p> <p>يعين على المرشح لعضوية مجلس الإدارة أن يقدم الشركة ما يلي:</p> <ol style="list-style-type: none"> السيرة الذاتية موضحاً بها الخبرات العلمية والمهنية العلمي مع تحديد صفة العضو التي يترشح لها (تفدي / غير تفدي / مستقل) إقرار بالتزامه بالحكم قانون الشركات وقانون إنشاء هيئة التأمين رقم (6) لسنة 2007 الصادرة والمنفذة لها ، والنظم الأساسي للشركة ، وأنه سوف يبذل عناية الشخص في إداء عمله. بيان بسماء الشركات و المؤسسات التي يزاول العمل فيها أو شغل حضورية مجالس إدارتها وكذلك أي عمل يقوم به بصورة مباشرة أو غير مباشرة يشكل منافسة الشركة. إقرار بعدم مخالفة المرشح للمادة (149) من قانون الشركات . <p>في حال ممثل الشخص الإعتبري يتعين إرفاق كتاب رسمي من الشخص الإعتبري محمد فيه أسماء ممثليه المرشحين لعضوية مجلس الإدارة .</p>
147	نص المادة من التعديل هو الإنذرание بتطبيق القانون رقم 32 لسنة 2021 بشأن الشركات التجارية الصادرة عن الهيئة التجارية المعديل للقانون رقم 2 لسنة 2015 والقانون رقم 26 لسنة 2020	سبب التعديل هو الإنذرание المرسوم بقانون رقم 32 لسنة 2021 بشأن الشركات التجارية الصادرة عن الهيئة التجارية المعديل للقانون رقم 2 لسنة 2015 والقانون رقم 26 لسنة 2020	<p>يعين على المرشح لعضوية مجلس الإدارة أن يقدم على ما يلي :-</p> <p>لا يجوز أن يكون عضواً في مجلس إدارة الشركة أو مديرها عاماً لها أو مديرها مفوضاً أي شخص :</p> <ol style="list-style-type: none"> صدر بحقه حكم بجنائية أو بجنحة مخلة بالشرف والأمانة والأذداب العامة أو صدر حكم عليه بالإلاس ولم يبرد إليه اعتباره. كان مسؤولاً وفق التغير المجلس عن مخالفة جسيمة لأي من أحكام هذا القانون أو قانون الشركات بصفته مديرها عاماً أو عضواً في مجلس إدارة إحدى الشركات بما في ذلك المسؤولية عن التسبب في تصفيه الشركة تصفيه إجرامية. في شأن تنظيم أعمال التأمين والتي تنص على ما يلي :- - يحظر على رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة ومديرها العام و المدير المفوض أو من

بيان بالشركات التجارية التي يساهم أو يشارك في ملكيتها و عدد الأسهم أو المحسن فيها.

- يقوم مقامه أو أي مدير في الشركة أو موظف من الإدارة العليا فيها بما يلي:
- أ. الإشراف في إدارة شركة تأمين أخرى من نفسه أو مشابهها لها.
 - ب. مناقصة أعمال الشركة أو القائم بعمل أو نشاط ينضم عنه تضارب مع مصلحة الشركة.
 - ج. ممارسة أعمال وكيل أو وسيط التأمين.
 - د. تضييبي مسؤولية عن أي عمل من أعمال التأمين.
- 2- يحظر على من يتولى إدارة الشركة أو أي موظف فيها أن يكون ممثلاً لأي مساهم في هذه الشركة

- ويعين على المرشح لعضوية مجلس الإدارة أن يقدم للشركة ما يلي :
- 1- السيرة الذاتية موضحاً بها الخبرات العملية والمؤهل العلمي مع تحديد صفة العضو الذي يترشح لها (تنفيذ / غير تنفيذي / مستقل)
 - 2- إقرار بالتزامه بالحكم القانون الشركات و القرارات المنفذة لها والنظام الأساسي للشركة ، وأنه سوف يبذل عناية الشخص الحريص في إداء عمله .
 - 3- بيان باسماء الشركات و المؤسسات التي يزاول العمل فيها أو يشغل عضوية مجالس إدارتها وكذلك أي عمل يقوم به بصورة مباشرة أو غير مباشرة يشكل مناقضة للشركة.
 - 4- إقرار بعمم مخالفة المرشح المادة (149) من قانون الشركات .
 - 5- في حال ممثلي الشخص الإعتباري يتعين إرافق كتاب رسمي من الشخص الإعتباري محدد فيه أسماء ممثليه المرشحين لعضوية مجلس الإدارة.
- بيان بالشركات التجارية التي يساهم أو يشارك في ملكيتها و عدد الأسهم أو المحسن فيها.

<p>المادة 46 من دليل حوكمة الشركات بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم 3 لسنة 2020.</p>	<p>يتطلب التعديل هو الإلتزام بتطبيق دليل حوكمة الشركات بموجب قرار رئيس مجلس رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم 3 لسنة 2020.</p> <p>يتبع على الجمعية العمومية إصدار قرار خاص في الحالات التالية:-</p> <p>يتبع على الجمعية العمومية إصدار قرار خاص في الحالات التالية:-</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. تغيير اسم الشركة. 2. إصدار سندات قرض أو صكوك. 3. تقديم مسالهتمات طوعية في أغراض خدمة المجتمع. 4. حل الشركة أو إدماجها في شركة أخرى. 5. بيع المشروع الذي قامت به الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر. 6. عند رغبة الشركة بيع نسبة 15% من أو أكثر من أصولها (موجوداتها) سواء كانت عملية البيع ستتم بصفقة واحدة أو من خلال عدة صفقات وذلك خلال سنة من تاريخ عقد أول صفقة أو تعامل. 7. إطالة مدة الشركة أو إنفصالها. 8. تعديل عقد التأسيس أو النظام الأساسي. 9. دخول شريك استرategic. 10. تحويل الديون التقدية إلى أسهم في رأس مال الشركة. 11. إصدار برنامج تحفيز موظفي الشركة بمتلك أسهم فيها.

				صلحيات مدقق الحسابات
12. عقد الفروض لأجل تزيد على ثلاثة سنوات أو بيع عقارات الشركة أو المتجر أو رهن أموال الشركة المتنقلة وغير المتنقلة أو إبراء ذمة مدني الشركة من التزامهم أو إجراء الصلح والاتفاق على التحكيم ما لم تكن هذه التصرفات مصريخ بها في نظام الشركة أو كانت مما يدخل بطبيعته في غرض الشركة.	13. زيادة رأس مال الشركة المتصرخ به.	14. إضافة علاوة إصدار إلى القيمة الأسمية للسهم.	15. إدماج الإتحادي في رأس مال الشركة.	16. تخفيض رأس مال الشركة.
17. تجزئة القيمة الأسمية للأسهم الشركة.	18. تحول الشركة.	19. إندماج الشركة.	20. إطالة مدة التصفية.	21. شراء الشركة لأسهمها.
22. في الحالات التي يتطلب فيها قانون الشركات إصدار قرار خاص وفي جميع الأحوال وفقاً لأحكام المادة (139) من قانون الشركات يتبعن موافقة الهيئة والمصرف المركزي.	وفي جميع الأحوال وفقاً لأحكام المادة (139) من قانون الشركات يتبعن موافقة الهيئة والمصرف المركزي.	قطاع التأمين والسلطة المختصة على إصدار القرار الخاص بتعديل عقد التأسيس والتنظيم الأساسي للشركة	المادة (54)	المادة (54) صلحيات مدقق الحسابات

الشركات	بيان	التجارية	2021
السنوات	السنوات	السنوات	السنوات
الشركات التجارية المعجل	بيان	التجارية	2021
المقانون رقم 2 لسنة 2015	بيان	التجارية	2021
والفانون رقم 26 لسنة 2020	بيان	التجارية	2021

أ- يكون المدقق للحسابات الحق في الإطلاع في كل وقت على جميع دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وغير ذلك من وثائق ومستندات وأن يطلب الإيضاحات التي يراها لازمة لأداء مهمته وله كذلك أن يتحقق من موجودات يتضمن من استعمال هذه الصالحيات أثبت ذلك كتابة في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة ، فإذا لم يتم في المجلس بتشكيله المدقق من أداء مهمته وجب على المدقق أن يرسل صورة من التقرير إلى هيئة التأمين والمدحى أن يعرضه على الهيئة والسلطة المختصة وأن يعرضه على الجمعية العمومية.

ب- يتحقق المدقق للحسابات تدقيق حسابات الشركة وفروعها وحساب الأرباح والخسائر ومراجعة صنفات الشركة مع الأطراف ذات العلاقة وملحوظة تطبيق أحكام قانون الشركات وهذا النظام ، وعليه تقديم تقرير بنتائج هذا الفحص إلى الجمعية العمومية ويرسل صورة منه إلى هيئة التأمين والهيئة والسلطة المختصة ، ويجب عليه عند إعداد تقريره ، التأكيد مما يليه:

- مدى صحة السجلات المحاسبية التي تحتفظ على المدقق المختص
- مدى صحة السجلات المحاسبية التي تحتفظ بها الشركة.

ج- إذا لم يتم تقديم تمهيلات إلى مدقق للحسابات التنفيذ مهامه التزم ببيانات ذلك في تقرير يقدمه إلى مجلس الإدارة وإذا قصر مجلس الإدارة في تمهيل مهامه مدقق للحسابات ، تعين عليه إرسال نسخة من التقرير إلى الهيئة و هيئة التأمين .

د- تلتزم الشركة التالية و مدقق حساباتها بنقل المعلومات و التوضيحات التي يطلبها مدقق حسابات الشركة للأغراض التدقيق.

		<p>أو سجلات لدى فروعها و شركاتها التابعة داخل الدولة و خارجها أو لدى مدقق حساباتها</p> <p><u>المادة 70</u></p> <p><u>في حل التعارض</u></p> <p>في حال التعارض بين النصوص الواردة بهذا النظام مع أياً من الأحكام الواردة بقانون الشركات أو قانون التأمين أو الأنظمة و القرارات و التعليمات المنفذة لبعض تلك الأحكام هي التي تكون وجيبة التطبيق لا تطبيق أحكام قانون الشركات التجارية على أعمال التأمين إلا بالقدر الذي لا تتعارض فيه أحكامه مع أحكام هذا القانون والأنظمة و التعليمات و القرارات الصادرة بمقتضاه.</p>
	<p><u>المادة 18 - 123 - من</u></p> <p><u>قانون الاتحادي رقم 6 لسنة 2007 بشان إنشاء هيئة التأمين وتنظيم أعمالها</u></p>	<p>سبب التعديل هو الإلتزام بتطبيق القانون الاتحادي رقم 6 لسنة 2007 بشان إنشاء هيئة التأمين وتنظيم أعمالها</p> <p>النظام للحكام الواردة في هذا المصرف المركزي و تنظيم المنشآت و الأنشطة المالية وأي تعديلات قد تطرأ عليه، أو الأحكام الواردة في القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 2007 بشان تنظيم أعمال التأمين أو الأحكام الواردة بالمرسوم بقانون اتحادي رقم (32) لسنة 2021 بشأن الشركات التجارية وإية تعديلات تطرأ عليه أو أي من اللوائح أو الأنظمة أو القرارات أو التعليمات الصادرة لأي منها ، فإن أحكام تلك القوانين والأنظمة واللوائح و القرارات و التعليم هي التي تطبق و تسري .</p>